وتراب تلك لما ماكن قياسا على مائها **فصل في الماء المستعمل** لا تصح الطهارة بالماء المستعمل
وهو ما ازيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد
او ازال به خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض او
نفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها كذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المانع من نحو الصلاة
فانتقل المنع اليه كماء الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء القليل بخلاف الكثير وهو القلتان
فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه
بان جاوز ما يده منكبه او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال ٠

باقية الى الآن منقورة في الجبال كما اخبر الله بذلك في قوله
وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة في الحديث
الصحيح **قوله** وتراب تلك الاماكن عبارة شرح العباب
مقتضى ما ذكر كراهة التيمم بتراب هذه الاماكن وهو قريب
وقد يلحق بها ما ياتي قريبا عن ابن العماد اول الصلاة من كراهة
الصلاة فيها ويتردد النظر في كراهة اكل ثمارها والكراهة
اقرب اهـ وفي شرح العباب للشارح انه قضية كلامهم كراهة
استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر
بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن ايضا ونقل الهاتفي
في حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها في
الاستنجاء ودباغها في الدباغ ويتردد النظر في اكل الثمار
منها والكراهة اقوى وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة
اقرب للاحتياج اليه انتهى والله اعلم ٠

فصل في الماء المستعمل

قوله ولو معفوا عنه اي ولو كان النجس معفوا عنه قال في
شرح العباب ويمكن ان يوجه كون ما المعفو عنه مستعملا بان
الاستعمال منوط بازالة المانع وانما عفي عن بعض جزئياته
لعارض والنظر الى الذات والاصل اولى منه الى العارض على انا
نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لان شرط
العفو عنه ان لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة اهـ **قوله** لحليلها
المسلم مال شيخ الاسلام في الحاشية الى انه مثال قال ثم رجع عنه
خلافا لذلك الجزاي انه قيد ومال الى الاول ابن قاسم والزيادي
والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلي

في شرح

في شرح جامع المختصرات واقره واعتمده الخطيب الشربيني
قال في شرح التنبيه بخلاف الكافرة وكذلك الكافر في شرح الارشاد
وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم اي يعتقد توقف الحل عليه
الخ فتفهمنا منه انها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء
غسلها مستعملا ويشترط في الحليل ان يكون مكلفا كما بحثه
الشارح في شرح الارشاد فاذا اغتسلت لتحل للصبي لا يكون
ماؤها مستعملا لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وكلامهم
حليلها جري على الغالب ففي حواشي المنهج للحلبي لو نوت
بالغسل الحل لمن يطؤها ولو زنا كان ماء غسلها مستعملا
وقال القليوبي اعتمد شيخنا ان قصد الحل كاف ولو كان
حليلها صغيرا او كافرا او لم يكن يرى توقف الحل على الغسل
او لم يكن لها حليل اصلا وقصدت الحل للزنا ثم استثنى
الحنفية اذا قصدت حل وطء حنفي الخ وقال الحلبي انه
انه غير مستعمل قال فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل
له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا ثم قال او كانت شافعية
وزوجها حنفيا واغتسلت لتحل لها التمكين كان ماؤها
مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل حرره اهـ والذي في فتاوى
الجمال الرملي ان الحنفية اذا اغتسلت لتحل لحنفي كان ماؤها
مستعملا وعلله بانه لرفع الاعتراض في الجملة اهـ وفيها ايضا
انه لا يشترط تكليف الزوج وكل هذا مخالف لما اعتمده
الشارح كما علمته **قوله** بان جاوز ما يده الخ مثال للانفصال
الحكمي عن العضو فانه بوصوله الى المنكب ينفصل حسا بل
حكما لان المنكب غاية ما طلب في غسل اليدين من التحجيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)